قرار امهال

صادر من محكمة جنايات الكرك

لما لم يقبض على سليمان التعيره من بني عطية المتهم بجرم السرقة الموصوفة فقد منح من جانب رئاسة محكمة الكرك مجددا عشرة ايام اعتبارا من تاريخ هذا الاعلان ليسلم نفسه الى المحكمة المذكورة . واذا لم تحضر الى المحكمة خلال هذه المدة فيعد غير مطيع القانون . على ان مأموري الضابطة العدلية كافة مجبورون على القبض عليه . وتنظم هذا القرار عملا بالمادتين ٣٧١ و ٣٧٢ من قانون المحاكمات الجزائية واعلن حسب الاصول .

٩ — ٨ — ١٩٤٨

اعلان رابع

صادر من دائرة تسجيل جرش

مطروح للبيع بالمزاد العلني كامل الخان والساحة السماوية الكائنتين ضمن القطعة رقم ٤٢ من حوض البلد قرية مقبلة رقم ٤ المسجلة على اسم المدين فليح الحمدان المنسطي بموجب سند التصرف رقم ٩١٢ تاريخ ٢ - ١٢ - ١٩٤٣ والموضوعة تأمينا الدين بموجب السند رقم ٢٧٥ تاريخ ٤ - ٩ - ١٩٤٤ وقد رست المزايدة على الطالب الاخير بمبلغ وقدره (١٢) جنيها فلسطينيا واعطي قرار الاحالة الاول.

فمن يرغب الشراء وضم ٣ ٪ فليراجع دائرة تسجيل جرش خلال (١٥) يوما من تاريخ نشر هذا الاعلان بالجريدة الرسمية .

اعلان

الى مخاتير واهالي قرية القدين

ليكن معلوما لديكم بأنه وفقاً لاحكام المادتين ٣ و ٤ من نظام تسوية الاراضي رقم العام ٩٢٤ يعتبر سجل الاموال غير المنقولة العائد لقريتكم بأنه قد فتح في دائرة تسجيل جرش في اليوم الخامس والعشرين من شهر آب سنة ٩٤٨

وعليه ابلغكم في هذا الاعلان بأنه في حالة عدم قيامكم بتسجيل اية اموال غير منقولة عائدة لكم في القرية المذكورة بدائرة تسجيل جرش خلال خمس سنوات من التاريخ المبين اعلاه فان رسوم التسجيل الواجب استيفاؤها عن تلك الاموال غير المنقولة ستحسب مضاعفة عند تسجيلها .

مأمور تسجيل جرش

اعلان رابع

صادر من دائرة تسجيل جرش

مطروح للبيع بالمزاد العلني كامل الدار المؤلفة من غرفتين ومغارة وساحة سماوية والكائنة ضمن القطعة رقم ٢ من حوض البلد الشمالي رقم ٧ التابع لقرية بايلا والمسجلة على اسم المدين علي المكاشفة الابراهيم بموجب سند التصرف رقم ٢٢٩ تاريخ ٢٧ - ٥ - ١٩٤٣ والموضوعة تأمينا للدين بموجب السند رقم ١٠٣ تاريخ ٣-٣-١٩٤٥ .

وقد رست المزايدة على الطالب الاخير بمبلغ قدره اثنين وعشرين جنيها واعطي قرار الاحالة الاولى .

فمن يرغب الشراء وضم ٣ بالمائة فليراجع مأمور تسجيل جرش خلال ١٥ يوما من تاريخ نشر هذا الاعلان بالجريدة الرسمية .

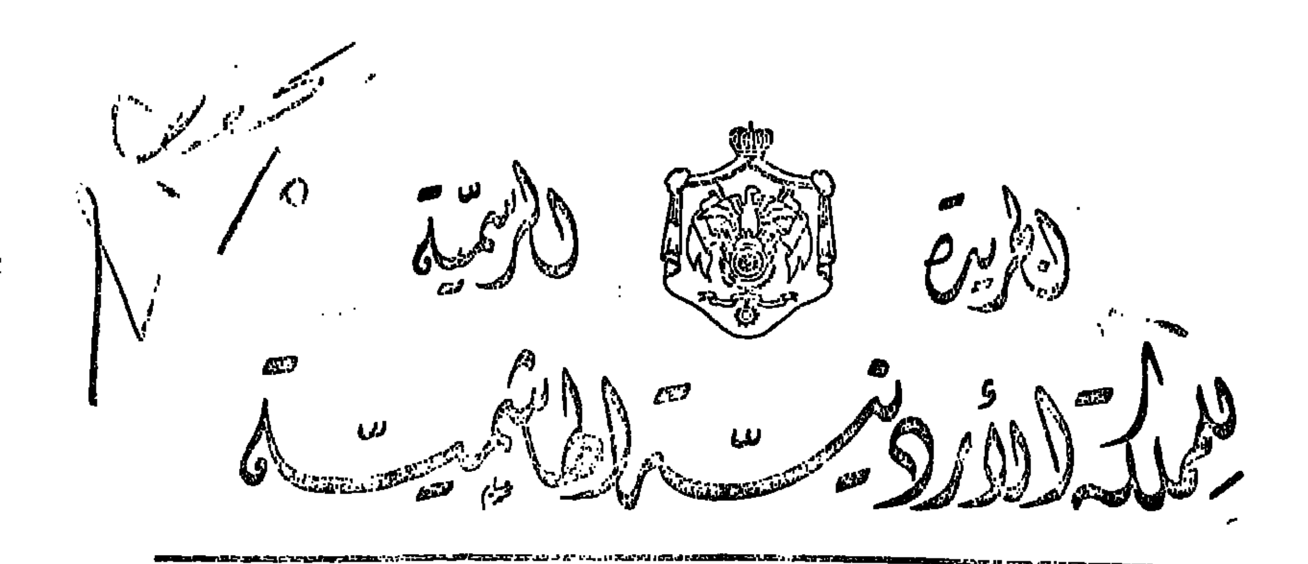
اعلان

الى مختار واهالي قرية المنابيع

ليكن معلوماً لديكم بانه وفقاً لاحكام المادتين ٣ و ٤ من نظام تسوية الاراضى رقم ١ لسنة ١٩٤٢ يعتبر سجل الاموال غير المنقولة العائد للقطعة رقم ٢١ من حوض ام المنابيع رقم ٩ من اراضي عرجان - المعروفة بخربة ام المنابيع - بانه قد فتح في دائرة تسجيل عجلون في اليوم الخامس والعشرين من شهر آب سنة ١٩٤٨ .

وعليه ابلغكم بهذا الاعلان بانه في حالة عدم قيامكم بتسجيل اية اموال غير منقولة عائدة لكم في القطعة المذكورة في دائرة التسجيل خلال خمس سنوات من التاريخ المبين اعلاه فان رسوم التسجيل الواجب استيفاؤها عن تلك الاموال غير المنقولة ستحسب مضاعفة عند تحصيلها .

مأمور تسجيل عجلون



عمان : يوم السبت في ٢٩ ذي القعدة سنة ١٣٦٧ الموافق ٢ تشرين الاول سنة ١٩٤٨ العدد ٩٥٨

الفهرس

المطبعة الوطنية — عمان

القوانين والأنظمة

نحن عبدالله بن الحسين ملك المملكة الأردنية الهاشمية

بعد الاطلاع على المادة (٣٠) من الدستور ،

نأمر بما هو آت :

١ ـ يحدث وسام باسم « وسام الاقدام العسكري »

٢ ـ تكون اوصافه كما يلي :

أ ـ الوجه ـ مزينا بصورة صاحب الجلالة ملك المملكة الاردنية الهاشمية .

ب ـ الظهر ـ منقوشا بصورة المسجد الاقصى (كما هي منقوشة على الجنيه الفلسطيني)

ج ـ الحجم ـ بحجم دائرة يبلغ نصف قطرها (٢٠) مليمترا .

د ـ المعدن ـ من البرونز .

هـ ـ الشريط ـ اخضر فاتح اللون بعرض (٣٥) مليمترا .

٣ ـ يمنح هذا الوسام لافراد الجيش العربي الاردني الذين يظهرون الشجاعة والبسالة والتضحية في ميدان الحرب فقط .

في ٨ ـ ٩ ـ ١٩٤٨

عبدالله

وزير الدفاع	رئيس الوزراء
فوزي الملقي	توفيق ابو الهدى

نحن عبدالله بن الحسين ملك المملكة الأردنية الهاشمية

بالنظر لوفاة المغفور له هاشم باشا خير وزير الداخلية ،

وبناء على تنسيب رئيس وزرائنا ،

وبعد الاطلاع على المادة السابعة والعشرين من الدستور ،

نأمر بما يلي :

١ ـ يعين معالي سعيد باشا المفتي وزيرا للداخلية .

٢ ـ يعين معالي نجيب بك الشريدة وزيراً للتجارة والزراعة والمواصلات .

في ١٦ ـ ٩ ـ ١٩٤٨

عبدالله

رئيس الوزراء
توفيق ابو الهدى

نحن عبدالله بن الحسين ملك المملكة الأردنية الهاشمية

بمقتضى المادة (٥٣) من الدستور ،

وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ١٩ ـ ٩ ـ ١٩٤٨ .

نصادق ـ بمقتضى المادة (٢٥) من الدستور ـ على القانون الموقت التالي ونأمر باصداره

قانون رقم (٣٣) لسنة ١٩٤٨

(قانون موقت معدل لقانون الانتخاب رقم ـ ٩ لسنة ١٩٤٧)

١ ـ يسمى هذا القانون (قانون تعديل قانون الانتخاب لسنة ١٩٤٧) .

٢ ـ تلغى الفقرة (ج) من المادة (٣٤) من قانون الانتخاب رقم ـ ٩ لسنة ١٩٤٧ .

٣ ـ اذا شغر مركز عضو من اعضاء مجلس النواب لاي سبب نص عليه في قانون الانتخاب يملأ خلال مدة شهر واحد من تاريخ شغوره بالمرشح الذي لا يزال حائزا المؤهلات المطلوبة في قانون الانتخاب وكان قد حصل على اكثر الاصوات بعد آخر مرشح فاز في الانتخاب الاخير في منطقته ، وان لم يوجد مرشح كهذا فتتبع الطريقة الاعتيادية في الانتخاب .

٤ ـ يعمل بهذا القانون من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

(عبدالله)

وزير الداخلية	وكيل رئيس الوزراء
سعيد المفتي	سعيد المفتي

الانعامات

صدرت الارادة الملكية السامية بالانعام على الشيخ محمد النجيفي من العراق بوسام الكوكب الاردني من الدرجة الثانية .

قضاة العشائر

صدرت الارادة الملكية السامية بالموافقة على تعيين الشيخ نواش ابو دلبوح من بني حسن قاضيا عشائريا بدلا من المرحوم عقله باشا النصير .

(الاعفاء من الرسوم الجمركية)

ينشر فيما يلي نص القرار الذي اتخذه مجلس الوزراء العالي في جلسته المنعقدة بتاريخ ١٩ ـ ٩ ـ ١٩٤٨ .

٢١ ـ ٩ ـ ١٩٤٨

وكيل رئيس الوزراء
سعيد المفتي

قرر مجلس الوزراء الموافقة على القرار التالي الذي وضعه معالي وزير المالية والاقتصاد ومدير الجمارك والتجارة والصناعة متعلقا باعفاء كافة ما تستورده جيوش دول الجامعة العربية من المهمات واللوازم والاشياء الضرورية الاخرى الى شرق الاردن او تمر به الى بلاد اخرى عبر شرق الاردن من الرسوم الجمركية .

قرار اعفاء موقت

عملا بالصلاحية المخولة الينا بمقتضى المادة (٤٤) من قانون الجمارك والمكوس لسنة ١٩٢٦ قررنا ان يعفى موقتا من كافة رسوم الجمارك كل ما تستورده جيوش دول الجامعة العربية من المهمات واللوازم والاشياء الضرورية الاخرى الى شرق الاردن او تمر به الى بلاد اخرى عبر شرق الاردن شرط ان يقدم الدليل الكافي على ان هذه المهمات واللوازم والاشياء ستستعمل لمصلحة تلك الجيوش فقط .

يعتبر هذا القرار نافذ المفعول من بداية شهر أيار سنة ١٩٤٨ على ان يوافق عليه مجلس الوزراء العالي .

١٤ ـ ٩ ـ ١٩٤٨

مدير الجمارك والتجارة والصناعة	وزير المالية والاقتصاد
فواز الروسان	سليمان سكر

صورة عن الاصل

(الرسوم الجمركية)

ينشر فيما يلي نص القرار الذي اتخذه مجلس الوزراء العالي في جلسته المنعقدة بتاريخ ١٩ — ٩ — ١٩٤٨ .

٢١ — ٩ — ١٩٤٨ وكيل رئيس الوزراء

سعيد المفتي

قرر مجلس الوزراء الموافقة على القرار التالي الذي وضعه كل من معالي وزير المالية والاقتصاد ومدير الجمارك والتجارة والصناعة وفق احكام المادة الرابعة من قانون الجمارك والمكوس لسنة ١٩٢٦ وأن يعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية

عملا بالصلاحية المخولة الينا بمقتضى المادة الرابعة من قانون الجمارك والمكوس لسنة ١٩٢٦ قررنا اجراء التعديل التالي في تعريفة رسوم الجمارك وعرض هذا القرار على مجلس الوزراء العالي للمصادقة عليه على ان يعتبر نافذ المفعول من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

رقم التعريفة	صنف البضاعة	وحدة استيفاء الرسم	التعريفة الحاضرة	التعديل
٧١ « أ »	التبغ الورق غير المصنوع	الكيلو	٥٠٠ مل	٧٥٠ ملا
٧٢ « ب »	السجاير (بما فيها وزن الورق والصمغ والفلين والمصاصات والقطن وغيرها)	الكيلو الصافي	١٥٠٠ مل	٢٠٠٠ مل

في ١٩ / ٩ / ٩٤٨ مدير الجمارك والتجارة والصناعة — فواز الروسان — وزير المالية والاقتصاد — سليمان سكر

(فخامة رئيس الوزراء)

صدرت الارادة الملكية السامية بالموافقة على اجازة فخامة رئيس الوزراء توفيق باشا ابو الهدى رئيس الوزراء ووزير الخارجية عشرة أيام من تاريخ ١٨ — ٩ — ٩٤٨ وعلى قيام معالي سعيد باشا المفتي وزير الداخلية باعمال الرئاسة ووزارة الخارجية بالوكالة .

(الديوان الخاص)

قرر مجلس الوزراء العالي في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٢ — ٩ — ٤٨ انتخاب سماحة الشيخ محمد افندي الامين الشنقيطي قاضي القضاة ووزير المعارف عضوا في الديوان الخاص بتفسير القوانين والانظمة بدلا من المرحوم هاشم باشا خير .

الموظفون

أ — صدرت الارادة الملكية السامية بالموافقة على قرار مجلس الوزراء العالي المتضمن تعيين فواز بك الروسان القاضي في محكمة الاستئناف لوظيفة مدير الجمارك والتجارة والصناعة من الدرجة الثانية من تاريخ ١٣-٩-١٩٤٨ .

ب — صدرت الارادة الملكية السامية بالموافقة على قرار المجلس القضائي رقم ١٢٠ بتاريخ ١٨ — ٩ — ١٩٤٨ المتضمن ما يلي :

١ — ترفيع نجيب بك الرشدان القاضي في محكمة الاستئناف الى الدرجة الثالثة من تاريخ ١-١٠-١٩٤٨ .

٢ — تعيين عز الدين بك المفتي قاضيا في محكمة الاستئناف بالدرجة الثالثة من تاريخ ١ - ١٠ - ١٩٤٨ .

ج — صدرت الارادة الملكية السامية بالموافقة على ما يلي : —

١ — انهاء خدمة الدكتور السيد محمد بشير حقي من الجيش العربي الاردني اعتبارا من تاريخ ٢٠ - ١٠ - ٤٨

٢ — اعادة السيد بركات طراد الخريشة من بني صخر الى الجيش العربي الاردني وتعيينه برتبة رئيس من تاريخ ١٥ - ٩ - ١٩٤٨ .

٣ — استقالة الملازم الاول الدكتور نقولا بولس من الخدمة في الجيش العربي الاردني .

٤ — استقالة الملازم الثاني السيد انور الطرابيشي من خدمة الجيش العربي الاردني من تاريخ ١-١٠-٤٨ .

د — صدرت الارادة الملكية السامية بالموافقة على ترفيع كل من مرشحي الضباط الدرجة اسماؤهم في ادناه الى رتبه ملازم ثان اعتبارا من التاريخ المبين مقابل اسمه .

١ — السيد عبد العزيز عصفور من عمان من ٢٠ - ٨ - ١٩٤٨ .
٢ — السيد محمد موسى المايطة من الكرك من ٢١ «
٣ — السيد عيسى سلامة الحدادين من الكرك من ٢٢ «
٤ — السيد احسان الحلواني من عمان من ٢٣ «
٥ — السيد رجب ابو طالب من عمان من ٢٤ «
٦ — السيد عبد الرزاق الشريف من السلط من ٢٥ «
٧ — السيد محمد خليل عبد الدائم من معان من ٢٦ «
٨ — السيد عبد الرحمن العرموطي من عمان من ٢٧ «
٩ — السيد خلف شافي من السرحان من ٢٨ «
١٠ — السيد مهلي عبيد المصاليخ من الرولة من ٢٩ «
١١ — السيد ضاري مشاش من بني صخر من ٣٠ «
١٢ — السيد ابراهيم عبدالله من عمير من ٣١ «
١٣ — السيد مشهور حديثه من الحويطات من ١ - ٩ - ١٩٤٨ .
١٤ — السيد عويد علي الكودة من الضفير من ٢ «
١٥ — السيد جول وديع من عمان من ٣ «
١٦ — السيد محمد امين بركات من ناعمة من ٤ «
١٧ — السيد محمد محسن غريب من عمان من ٥ «
١٨ — السيد سامح فالح البطاينة من حكما من ٦ «
١٩ — السيد محمد عبد الرحمن خصاونة من ايدون من ٧ «
٢٠ — السيد شفيق جيعان من مادبا من ٨ «
٢١ — السيد بهجت محيسن من الطفيلة من ٩ «

هـ — صدرت الارادة الملكية السامية بالموافقة على ترفيع كل من الوكلاء المدرجة اسماؤهم في ادناه الى رتبة ملازم ثان في الجيش العربي الاردني من التاريخ المبين مقابل اسم كل منهم :

١ — السيد نزار العجلوني من المدور من ١٠ - ٩ - ١٩٤٨
٢ — السيد مسعد المداناة من الكرك من ١١ - ٩ - ١٩٤٨
٣ — السيد حسين الراشد من الشوبك من ١٢ - ٩ - ١٩٤٨
٤ — السيد سليمان موسى من الرفيد من ١٣ - ٩ - ١٩٤٨
٥ — السيد عيسى الزعمط من السلط من ١٤ - ٩ - ١٩٤٨
٦ — السيد محمود قاسم الصعوب من الكرك من ١٥ - ٩ - ١٩٤٨
٧ — السيد سليم الصناع من الكرك من ١٦ - ٩ - ١٩٤٨

و — قرر فخامة رئيس الوزراء انتداب مفتش المعارف الاول سعيد بك الدرة ليقوم باعمال وكيل وزارة المعارف بالوكالة مدة انتداب وكيل الوزارة للعمل في الاستيراد .

ز - قرر مجلس الوزراء العالي احالة الممرض السيد سعيد مصطفى غزاله على التقاعد من تاريخ ١-١٠-٩٤٨

ح- وافق فخامة رئيس الوزراء على ما يلي:

١ - نقل السيد متري حمارنه الموظف في وزارة المالية الى وزارة المعارف بدرجته وراتبه الحاليين من تاريخ ١-١٠-٤٨

٢ - تعيين السيد حمدي توفيق ابو السمن لوظيفة مأمور مصرف زراعي من الدرجة الثامنة من تاريخ » » »

٣ - تعيين السيد فخري باكير لوظيفة كاتب في المصرف الزراعي من الدرجة التاسعة من تاريخ » » »

٤ - تعيين السيد يحيى عبدالله الموصلي لوظيفة كاتب من الدرجة التاسعة في المصرف الزراعي من تاريخ » » »

٥ - تعيين كل من السادة فخري عبدالفتاح حيدان وهاني عبدالحميد الحديدي ومحمد موسى الرشيدات لوظيفة كاتب من الدرجة العاشرة من تاريخ ١-١٠-٤٨

٦ - ترفيع السيد محمد سعيد الصفدي الموظف من الدرجة التاسعة في ديوان رئاسة اركان الحرب الى الدرجة الثامنة من تاريخ ١-١٠-١٩٤٨

٧ - ترفيع السيد خالد الشهابي الموظف من الدرجة العاشرة في ديوان رئاسة اركان الحرب الى الدرجة التاسعة من تاريخ ١-١٠-١٩٤٨ .

٨ - تعيين السيد عبدالرؤوف سعيد اللبدي معلما من الدرجة الثامنة

٩ - تعيين السيد عبد العزيز الخياط معلما من الدرجة الثامنة

١٠ - تعيين السيد داود غنيم معلما من الدرجة الثامنة

١١ - تعيين السيد علي محمد ابو غيده معلما من الدرجة الثامنة

١٢ - تعيين السيد عبدالرزاق الامام معلما من الدرجة الثامنة

١٣ - تعيين السيد داود قليبو معلما من الدرجة الثامنة

١٤ - تعيين السيد درويش زوبع معلما من الدرجة الثامنة

١٥ - تعيين السيد سليم الطاهر معلما من الدرجة الثامنة

١٦ - تعيين السيد محمد عبده هاشم معلما من الدرجة التاسعة

١٧ - تعيين السيد ابراهيم الناجي معلما من الدرجة التاسعة

١٨ - تعيين السيد محمد خطاب معلما من الدرجة العاشرة

١٩ - تعيين السيد سعيد ابو عكر معلما من الدرجة العاشرة

٢٠ - تعيين السيد محمود عساف الروسان معلما من الدرجة العاشرة

٢١ - تعيين السيد رفيق سليمان الهلسه معلما من الدرجة العاشرة

٢٢ - تعيين الانسة كريمه حسن علاء الدين معلمة من الدرجة التاسعة

٢٣ - تعيين الانسة منور يوسف معلمة من الدرجة التاسعة

٢٤ - تعيين الانسة عدلة شرف معلمة من الدرجة التاسعة

٢٥ - تعيين الانسة نهى غندور معلمة من الدرجة التاسعة

٢٦ - تعيين الانسة جورجيت معيدى معلمة من الدرجة التاسعة

٢٧ - تعيين الانسة وجيهه ابراهيم معلمة من الدرجة التاسعة

٢٨ - تعيين الانسة وجدان علي الشامي معلمة من الدرجة التاسعة

٢٩ - تعيين الانسة سامية شاويش معلمة من الدرجة العاشرة

٣٠ - تعيين الانسة سميحة مصطفى معلمة من الدرجة العاشرة

٣١ - تعيين الانسة ليان كيالي معلمه من الدرجة العاشرة

٣٢ - تعيين الانسة عصام ابراهيم الناجي معلمة من الدرجة العاشرة

٣٣ - تعيين الانسة فاطمة قطيشان معلمة من الدرجة العاشرة

٣٤ - تعيين الانسة حياة منصور حجازي معلمة من الدرجة العاشرة

٣٥ - وافق معالي وزير العدلية على قرار المجلس القضائي العالي رقم ١٢١ تاريخ ١٨ - ٩ - ٩٤٨ المتضمن تعيين السيد عدنان القطب كاتبا في وزارة العدلية بالدرجة العاشرة اعتبارا من تاريخ ٢٠ - ٩ - ٩٤٨ .

امر رقم (س) لسنة ١٩٤٨

(صادر بمقتضى نظام الدفاع رقم ٦ لسنة ١٩٣٩)

١ - عملا بالصلاحية المخولة إلي بموجب الامر رقم ٨ لسنة ١٩٤٢ الصادر بمقتضى نظام الدفاع رقم ٦ لسنة ١٩٣٩ والمنشور في العدد ٨١١ من الجريدة الرسمية وبواسطة ادآ لكتاب فخامة رئيس الوزراء رقم ١٥-٩٣-١-٥٦٥٠ تاريخ ٢ - ٩ - ١٩٤٨ . ابين فيما يلي الحد الاعلى للاسعار التي يجب ان تباع بها المواد المشتعلة والمحروقات في جميع المراكز المبينة ادناه .

٢ - يلغي هذا الامر جميع الاوامر التي سبقته بهذا الصدد .

النوع	الوحدة	عمان اربد المفرق الزرقاء الرمثا	السلط	مادبا	الكرك	الطفيلة	جرش	دير ابي سعيد	عجلون	معان
		مل لف	مل لف	مل لف	مل لف	مل لف	مل لف	مل لف	مل لف	مل لف
زيت الكاز السائب	٤ جالونات	٤٥٠	٤٥٥	٤٦٠	٤٩٠	٥٢٠	٤٧٠	٤٦٥	٤٦٥	٥٥٥
البنزين	٤ جالونات	٧٠٠	٧٠٥	٧١٠	٧٤٠	٧٧٠	٧٢٠	٧١٥	٧١٥	٨٠٥
زيت السولار	الطن الواحد	٥٠٠ ٢٤	٧٤٠ ٢٤	٣٦٠ ٢٥	٨٥٠ ٢٧	٧٦٠ ٢٩	٥٢٠ ٢٥	٠٦٠ ٢٥	٣٦٠ ٢٥	٨٥٠ ٣٠

كل من يخالف احكام هذا الامر يعرض نفسه للعقوبات المنصوص عليها في المادة الرابعة من قانون الدفاع عن شرق الاردن لسنة ١٩٣٥.

عمان في ١٨ - ٩ - ١٩٤٨

مراقب المؤن العام
نعيم عرفان

هكذا من الأصل

الاستملاك

صدرت الارادة الملكية السامية بالموافقة على قرار مجلس الوزراء العالي رقم ٣٩٧ بتاريخ ٢٩ — ٨ — ١٩٤٨ المتضمن اعتبار استملاك قطعة ارض من السيدين عليان المحمود وعبد القادر شحادة تبلغ مساحتها (٤٤٨) متراً مربعا بغية دمجها في الشارع العام في مدينة اربد وفق المخطط المنظم خصيصا لهذه الغاية مشروعاً للنفع العام بالمعنى المقصود في قانون الاستملاك .

اعــــلان

اعلن بمقتضى احكام البند آ من المادة الثالثة المعدلة من قانون الاستملاك لسنة ١٩٣١ بان بلدية العاصمة عازمة بعد مضي ١٥ يوما من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية على تقديم طلبه الى مجلس الوزراء العالي لاصدار القرار اللازم باعتبار استملاك الاملاك الموضحة مساحاتها ادناه وحيازتها حيازة فورية بغية هدمها ودمج مواقعها في السعة المقررة للشارع العام المزمع فتحه والذي يصل شارع الشابسوغ بشارع الملك فيصل بموجب المخطط العمومي المصدق مشروعا للنفع العام بالمعنى المقصود بقانون الاستملاك الانف ذكره ومعدله .

في ٢٢—٩—١٩٤٨

رئيس بلدية العاصمة

(هزاع المجالي)

الملك المطلوب استملاكه

بناء طابق ارضي		بناء طابق علوي		ساحة		
س	متر مربع	س	متر مربع	س	متر مربع	
٠٠	١٦٤	٠٠	٤٨	٠٠	٨٢	السيد محمد علي بسلان
٠٠	١٩	٠٠	٠٠	٠٠	٠٠	الخواجه موسى الارمني
٠٠	١٢٠	٠٠	٠٠	٠٠	٠٠	السيد ياسين تلهوني
٠٠	١٣٠	٠٠	٠٠	٠٠	٠٠	السادة حمدي منكو واخيه
٠٠	١٠٨	٠٠	٠٠	٠٠	٥٧	السيد صيدو الكردي
٠٠	٩٠	٠٠	٠٠	٠٠	٠٠	السيد ذيب الحلواني

اعلان

اعلن بمقتضى احكام البند آ من المادة الثالثة المعدلة من قانون الاستملاك لسنة ١٩٣١ بان بلدية العاصمة عازمة بعد مضي (١٥) من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية على تقديم طلب الى مجلس الوزراء العالي لاصدار القرار اللازم باعتبار استملاك الابنية والساحات الموضحة مساحاتها ادناه وحيازتها حيازة فورية بغية هدمها ودمج مواقعها في السعة المقررة لشارع الامير طلال وفق مخططه العمومي المصدق مشروعا للنفع العام بالمعنى المقصود بقانون الاستملاك الآنف ذكره ومعدله .

في ٢٠—٩—١٩٤٨

رئيس بلدية العاصمة

(هزاع المجالي)

مساحة ما يقتطعه الشارع العام

بنــاء		ســاحـــة		
س	متر مربع	س	متر مربع	
٥٨	٢٤			ورثة عزيز شعيب
٠٠	٢١			محمود متالا
٠٠	٤١			صيدو الكردي
٠٠	٤٧			محمود متالا
٠٠	٣٠			صادق البطيخي
٠٠	٢٨			احمد محمد الصايغ
٠٠	٤٩			يوسف لقان
٠٠	٤٠			ورثة فريح الرزق الله الزعمط
٠٠	٢٦			احمد العوض
٠٠	٠٠	٠٠	٨١	عمر بلقر
٠٠	٦١			غالب محجاج عبده البغدادي
٠٠	٣٩			سعيد جلوقه
٠٠	٣٥			حميد يعقوب
٠٠	٤٧			الشيخ عمر المفتي
٠٠	١١٤			يوسف اسحق
٥٠	٢٣	٠٠	١٨	محمود اسحق
٠٠	٤٤	٠٠	١٩	عبد الحميد القاص
٠٠	٦٩	٠٠	٢٧	عبدالستار السندروسي

اعلان

اعلن بمقتضى احكام البند آ من المادة الثالثة من قانون تعديل قانون الاستملاك لسنة ١٩٣١ بان بلدية العاصمة عازمة بعد مضي (١٥) يوما من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية على تقديم طلب الى مجلس الوزراء العالي لاخذ موافقته على اعتبار استملاك مساحات الابنية والساحات التالية وحيازتها حيازة فورية بغية دمجها في السعة المقررة لشارع الامير طلال وفق مخططه العمومي المصدق مشروعا للنفع العام بالمعنى المقصود بقانون الاستملاك المشار اليه آنفا ومعدله .

في ٢٠—٩—١٩٤٨

رئيس بلدية العاصمة

(هزاع المجالي)

بنــاء		ســاحـــة		
س	متر مربع	س	متر مربع	
	١٢١			من ملك السيد صبري الطباع
	٣٢		٤٣	من ملك السيد طارق سليمان

الاطباء

صرحت دائرة الصحة للدكتور فوتي فريح الفلسطيني التابعية بمعاطاة مهنة الطب في المملكة الاردنية الهاشمية، وسيكون مركز عمله في مدينة السلط .

(المحامون)

دفع المحاميان السيدان ضياء الدين زعيتر وعبدالكريم معاذ رسوم المحاماة المطاوبة منهما عن سنة ١٩٤٨–١٩٤٩ المالية .

الاعلانات

اعلان

صادر بمقتضى قانون تسجيل الشركات لسنة ١٩٢٧

لقد سجلت في وزارة العدلية في هذا اليوم العشرين من شهر ايلول لسنة ١٩٤٨ ، بمقتضى قانون تسجيل الشركات لسنة ١٩٢٧ ، الشركة المبينة تفاصيلها ادناه :

اسم الشركة	شركة الهندسة والانشاءآت العامة
اسماء الشركاء	ابو صوان ونصار ووديع الزعمط المؤلف من سليم متيا ابو صوان ويوسف مرقص نصار ووديع خليل الزعمط كفريق اول وشركة محمد شاهين واخوانه وهم الحاج محمد شاهين والحاج علي شاهين ومحمد شاهين الصغير وابراهيم شاهين وامين شاهين كفريق ثاني .
رأسمال الشركة	غير محدود يقدمه الفريق الثاني من مؤسسي الشركة بقدر ما تتطلبه اعمالها
اسماء الشركاء المفوضين بالتوقيع عنها	اي شريك من الفريق الاول مع احد الشريكين محمد شاهين وامين شاهين .
الاعمال التي تتعاطاها الشركة	القيام بجميع الاعمال الهندسية من عمل خرائط ومخططات ومناظرة اشغال البناء والطرق والانشاءآت وتوابعها والاستشارات الفنية المتعلق بهذه الاعمال واعمال المقاولات والتعهدات والانشاءآت سواء كانت عائدة الى شخص او الى اشخاص او الى مؤسسات او لشركات او لدوائر رسمية في شرقي الاردن
تاريخ ابتداء الشركة	اعتبارا من تاريخ تسجيلها في وزاوة العدليه .
تاريخ انتهاء اعمال الشركة	ثلاث سنوات اعتبارا من تاريخ تسجيلها في وزارة العدلية ويجوز تمديدها لمدد اخرى بحسب المادة الرابعة من نظامها الداخلي .
مركز الشركة الرئيسي	عمان .

اعلان

اعلن بمقتضى احكام البند آ من المادة الثالثة المعدلة من قانون الاستملاك لسنة ١٩٣١ بان بلدية العاصمة عازمة بعد مضي (١٥) من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية على تقديم طلب الى مجلس الوزراء العالي لاصدار القرار المقتضى باعتبار استملاك الملك الموضحة مساحته ادناه بغية دمجه في السعة المقررة لشارع السلط بموجب مخططه العمومي المصدق وحيازته حيازة فورية مشروعا للنفع العام بالمعنى المقصود بالقانون المشار اليه ومعدله.

في ٢٠–٩–١٩٤٨

رئيس بلدية العاصمة
(هزاع المجالي)

	طابق ارضي بنـاء		طابق علوي بناء	
	س	متر مربع	س	متر مربع
السادة علي النابلسي واخوانه		٩٩		٩٩
السيد حسن اسحق		٢٧٤		

اعلان

اعلن بمقتضى احكام البند آ من المادة الثالثة المعدلة من قانون الاستملاك لسنة ١٩٣١ بان بلدية العاصمة عازمة بعد مضي (١٥) يوما من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية على تقديم طلب الى مجلس الوزراء العالي لاصدار القرار المقتضى باعتبار استملاك ارض السادة زهدي وجمال عصفور ويافان عبدالله البالغة مساحتها السطحية ثلاثة دونمات (٦٥٠ مترا مربعا) بغية ضمها الى ارض حديقة البلدية برأس العين بموجب المخطط المنظم بهذه الغاية مشروعا للنفع العام بالمعنى المقصود في القانون المشار اليه ومعدله .

في ٢٠–٩–١٩٤٨

رئيس بلدية العاصمة
(هزاع المجالي)

اعلان

صادر بمقتضى الفقرة الاولى من المادة الثالثه من قانون الاستملاك لسنة ١٩٣١

عملا باحكام الفقرة الاولى من المادة الثالثة من قانون الاستملاك لسنة ١٩٣١ اعلن انني بعد مرور خمسة عشر يوما من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية ساقدم الى مجلس الوزراء العالي طلبا بقصد ابرام قرار بان مشروع استملاك ما مساحته ثلاثة دونمات و (١٢٥) مترا مربعا من القطعة رقم (٣٤) من حوض بلد ماركا الشمالية رقم (٥) من اراضي قرية ماركا بقصد انشاء حظائر لطائرات الجيش العربي الاردني مشروعاً للمنفعة العامة بالمعنى المقصود من قانون الاستملاك .

ج . ف . والبول
مدير الاراضي والمساحة

اعلان

اعلن بمقتضى احكام البند (آ) من المادة الثالثة من قانون تعديل الاستملاك لسنة ٩٣١ بان بلدية اربد عازمة على استملاك ما مساحته ٦٩ مترا من اراضي السيدة نايفه بنت الحاج عربي سالم من اربد بقصد دمجها في الشارع العام وفقا للمخطط المنظم لهذه الغاية وبموجب قرار المجلس البلدي رقم ٢٩٣ تاريخ ٢ – ٩ – ٩٤٥ وانه سيقدم طلب بذلك الى مجلس الوزراء العالي بعد مضي ١٥ يوما على نشره في الجريدة الرسمية باعتبار ان هذا الاستملاك هو مشروع للمنفعة العامة .

رئيس بلدية اربد
خلف التل

قرار امهال

صادر من محكمة جنايات عمان

لما لم يقبض على المتهم عبدالله المغربي من اهـالي عمان المتهم به جرم اطلاق الرصاص بقصد القتل فقـد منح من جانب رئاسة محكمة عمان مجددا عشرة ايام اعتباراً من تاريخ هذا الاعلان ليسلم نفسه الى المحكمة المذكورة واذا لم يحضر الى المحكمة خلال هذه المدة فيعدغير مطيع القانون . على أن مأموري الضابطة العدلية كافة مجبورون على القبض عليه وتنظم هذا القرار عملا بالمادتين ٣٧١ و ٣٧٢ من قانون المحـاكمات الجزائية واعان حسب الاصول .

٢٢ — ٩ — ١٩٤٨

قرار امهال

صادر من محكمة جنايات عمان

لما لم يقبض على المتهم علي عثمان الشاشاني من اهـالي عمان المتهم به جرم اطلاق الرصاص قصد القتل فقد منح من جانب رئاسة محكمة عمان مجددا عشرة ايام اعتبارا من تاريخ هذا الاعلان ليسلم نفسه الى المحكمة المذكورة واذا لم يحضر الى المحكمة خلال هذه المدة فيعد غير مطيع القانون . على ان مأموري الضابطة العدلية كافة مجبورون على القبض عليه وتنظم هذا القرار عملا بالمادتين ٣٧١ و ٣٧٢ من قانون المحاكمات الجزائية واعلن حسب الاصول .

٢٢ — ٩ — ١٩٤٨

قرار امهال

صادر من محكمة جنايات عمان

لما لم يقبض على المتهم حمد المطلق المايد من اهالي الدعجة المتهم به بجرم السرقة الموصوفة فقد منح من جانب رئاسة محكمة عمان مجددا عشرة ايام اعتبارا من تاريخ هذا الاعلان ليسلم نفسه الى المحكمة المذكورة واذا لم يحضر الى المحكمة خلال هذه المدة فيعد غير مطيع القانون . على ان مأموري الضابطة العدلية كافة مجبورون على القبض عليه وتنظم هذا القرار عملا بالمادتين ٣٧١و ٣٧٢ من قانون المحاكمات الجزائية واعلن حسب الاصول .

٢٠ — ٩ — ١٩٤٨

قرار امهال

صادر من محكمة جنايات عمان

لما لم يقبض على محمد سلامة النبيلي من اهالي الدعجة المتهم بجرم السرقة الموصوفة فقد منح من جانب رئاسة محكمة عمان مجدداً عشرة ايام اعتبارا من تاريخ هذا الاعلان ليسلم نفسه الى المحكمة المذكورة . واذا لم يحضر الى المحكمة خلال هذه المدة فيعد غير مطيع القانون . على ان ماموري الضابطة العدلية كافة مجبورون على القبض عليه وتنظم هذا القرار عملا بالمادتين ٣٧١ و ٣٧٢ من قانون المحاكمات الجزائية واعلن حسب الاصول .

٢٢ — ٩ — ١٩٤٨

قرار امهال

صادر من محكمة جنايات اربد

لما لم يقبض على احمد العبدالله ابوبزرة من اهالي السلط المتهم بجرم السرقة فقد منح من جانب رئاسة محكمة اربد مجددا عشرة ايام اعتبارا من تاريخ هذا الاعلان ليسلم نفسه الى المحكمة المذكورة . واذا لم يحضر الى المحكمة خلال هذه المدة فيعد غير مطيع القانون . على ان مأموري الضابطة العدلية كافة مجبورن على القبض عليه . وتنظم هذا القرار عملا بالمادتين ٣٧١ و ٣٧٢ من قانون المحاكمات الجزائية واعلن حسب الاصول .

٧ — ٩ — ١٩٤٨

قرار امهال

صادر من محكمة جنايات اربد

لما لم يقبض على عايد السعود من اهالي عرب الزناتية المتهم بجرم القتل فقد منح من جانب رئاسـة محكمة اربد مجددا عشرة ايام اعتبارا من تاريخ هذا الاعلان ليسلم نفسه الى المحكمة المذكورة واذا لم يحضر الى المحكمة خلال هذه المدة فيعد غير مطيع القانون . على ان مأموري الضابطة العدلية كافة مجبورون على القبض عليه . وتنظم هذا القرار عملا بالمادتين ٣٧١ و ٣٧٢ من قانون المحاكمات الجزائية واعلن حسب الاصول .

٧ — ٩ — ١٩٤٨

قرار امهال

صادر من محكمة جنايات اربد

لما لم يقبض على حسن المحمد الخلف من اهالي عرب الزناتية المتهم بجرم القتل فقد منح من جانب رئاسة محكمة اربد مجددا عشرة ايام اعتبارا من تاريخ هـذا الاعلان ليسلم نفسه الى المحكمة المذكورة واذا لم يحضر الى المحكمة خلال هذه المدة فيعد غير مطيع القانون . على ان مأموري الضابطة العدلية كافة مجبورون على القبض عليه .وتنظم هذا القرار عملا بالمادتين ٣٧١ و ٣٧٢ من قانون المحاكمات الجزائية واعلن حسب الاصول .

٧ — ٩ — ١٩٤٨

قرار امهال

صادر من محكمة جنايات اربد

لما لم يقبض على يوسف المحمد الخلف من اهالي عرب الفزاوية المتهم بجرم القتل فقد منح من جانب رئاسة محكمة اربد مجددا عشرة ايام اعتبارا من تاريخ هذا الاعلان ليسلم نفسه الى المحكمة المذكورة واذا لم يحضر الى المحكمة خلال هذه المدة فيعد غير مطيع القانون . على ان مأموري الضابطة العدلية كافة مجبورون على القبض عليه. وتنظم هذا القرار عملا بالمادتين ٣٧١ و ٣٧٢ من قانون المحاكمات الجزائية واعلن حسب الاصول .

٧ — ٩ — ١٩٤٨

قرار امهال

صادر من محكمة جنايات اربد

لما لم يقبض على فياض المحمد الخلف من اهالي عرب الفزاوية المتهم بجرم القتل فقد منح من جانب رئاسه محكمة اربد مجددا عشرة ايام اعتبارا من تاريخ هذا الاعلان ليسلم نفسـه الى المحكمة المذكوره واذا لم يحضر الى المحكمة خلال هذه المدة فيعد غير مطيع القانون . على ان مأموري الضابطة العدلية كافة مجبورون على القبض عليه وتنظم هذا القرار عملا بالمادتين ٣٧١ و ٣٧٢ من قانون المحاكمات الجزائية واعلن حسب الاصول .

٧ — ٩ — ١٩٤٨

اعلان

يعلن للجميع ان جدول الحقوق المختص في اراضي قرية ام رمانه التابعة قضاء جرش قدعلق في دائرة تسجيل جرش بتاريخ ١٥ ـ ٩ ـ ١٩٤٨ فعلى كل من يود الاطلاع على الجدول المذكور ان يراجع المحلات المدرجـة في ادناه ــ وان كان له اعتراض ــ عليه ان يقدمه وفقا المادة الثامنة من قانون تسوية الاراضي لسنــة ١٩٣٧.

دائرة الاراضي ـ عمان
دائرة تسجيل ـ جرش
مختار قرية ام رمانه

ج . ف . وابول
مدير الاراضي والمساحة

اعلان

يعلن للجميع ان جدول الحقوق المختص في اراضي قرية رجم الشوك التابعة قضاء جرش قد علق في دائرة تسجيل جرش بتاريخ ١٥ ـ ٩ ـ ١٩٤٨ فعلى كل من يود الاطلاع على الجدول المذكور ان يراجع المحلات المدرجة في ادناه — وان كان له اعتراض — عليه ان يقدمه وفقا للمادة الثامنة من قانون تسوية الاراضي لسنة ١٩٣٧ .

دائرة الاراضي ـ عمان
دائرة تسجيل ـ جرش
مختار قرية ـ رجم الشوك

ج . ف . والبول
مدير الاراضي والمساحة

اعلان تسوية

صادر بموجب المادة (٥) من قانون تسوية الاراضي لسنة ١٩٣٧

١ — يعلن ان عمل التسوية للاراضي الموصوفة ادناه سيبدأ في اليوم العشرين من شهر ايلول سنة ١٩٤٨ .
الوصف : عموم اراضي قرية جحرا — تابعة لقضاء الكرك .

٢ — على جميع الاشخاص الذين يدعون بأي حق تصرف او حق تملك او حق منفعة في الاراضي المذكورة ان يقدموا ادعاءآتهم والوثائق المؤيدة لها الى موظف دائرة الاراضي الذي سيكون موجوداً في قرية جحرا .

٣ — ان عمل تسوية الاراضي يتناول جميع الاشخاص الذين لهم اي حق تصرف او حق تملك او حق منفعة في اية ارض سواء اكان ذلك الحق معترفاً به او متنازعا فيه .

١٢ — ٩ — ١٩٤٨

ج . ف . والبول
مدير الاراضي والمساحة

اعلان تسويه

صادر بموجب المادة (٥) من قانون تسوية الاراضي لسنة ١٩٣٧

١ ـ يعلن ان عمل للتسوية الاراضي الموصوفة ادناه سيبدأ في اليوم الخامس والعشرين من شهر ايلول سنة ١٩٤٨
الوصف : عموم اراضي قرية (القريات) من بني حميده التابعة قضاء مادبا .

٢ ـ على جميع الاشخاص الذين يدعون باي حق تصرف او حق تملك او حق منفعة في الاراضي المذكورة ان يقدموا ادعاءآتهم والوثائق المؤيدة لها الى موظف دائرة الاراضي الذي سيكون موجودا في قرية القريات .

١٢ ـ ٩ ـ ١٩٤٨

ج . ف . والبول
مدير الاراضي والمساحة

اخبار

صادر من دائرة تسجيل اربد

الى يوسف السلامه العيسى المجهول محل الاقامه

بناء على طلب شركائك افراز حصصهم عن حصتك في القطعة رقم ٥٣٥ من حوض البلد رقم ١٢ من اراضي قرية الحصن فقد عينت يوم الجمعة الموافق ٨ ـ ١٠ ـ ٩٤٨ موعداً لافراز القطعة المذكورة فعليك الحضور في الموعد للعين وان لم تحضر فسيجري الافراز بحقك غيابيا .

اعلان

الى مخاتير واهالي قرية الذهيبة

ليكن معلوما لديكم بانه وفقا لاحكام المادتين ٣ و ٤ من نظام تسوية الاراضي رقم ١ لسنة ٩٤٢ يعتبر سجل الاموال الغير منقولة العائد لقريتكم بانه قد فتح في سجل دائرة تسجيل مادبا في اليوم السادس عشر من شهر ايلول ١٩٤٨ .

وعليه ابلغكم بهذا الاعلان بانه في حالة عدم قيامكم بتسجيل اية اموال غير منقولة عائدة لكم في القرية المذكورة في دائرة التسجيل خلال خمس سنوات من التاريخ المبين اعلاه فان رسوم التسجيل الواجب استيفاؤها عن تلك الاموال غير المنقولة ستحسب مضاعفة عند تحصيلها .

اعلان

يعلن للجميع ان جدول الحقوق المختص في اراضي قرية مدين التابعة قضاء الكرك قد علق في دائرة تسجيل الكرك بتاريخ ١٨ ـ ٩ ـ ١٩٤٨ فعلى كل من يود الاطلاع على الجدول المذكور ان يراجع المحلات المدرجة في ادناه — وان كان له اعتراض — عليه ان يقدمه وفقا للمادة الثامنة من قانون تسوية الاراضي لسنة ١٩٣٧ .

دائرة الاراضي ـ عمان
دائرة التسجيل ـ الكرك
مختار قرية ـ مدين

ج . ف . والبول
مدير الاراضي والمساحة